آليات تحصيل المبالغ غير المستحقة لمعاش التقاعد بعد الوفاة

Mechanisms for collecting ineligible amounts of retirement pension after death

ط.د. لحمر خديجة
مخبر الحقوق والحريات الأساسية

أ. د. بن طيفور نصر الدين
أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان

تاريخ الاستلام: 2021/05/04 **تاريخ القبول: 2022/01/03** **تاريخ النشر: 2022/01/30**

الملخص:

يعتبر معاش التقاعد حقا ذو طابع مالي وشخصي يستفاد منه المؤمن مدى الحياة، ويصرف له شهريا لغاية وفاته كأصل، لدى يجب على الورثة في حالة وفاة المتقاعد إعلام هيئات الضمان الاجتماعي بواقعة الوفاة حتى يتم توقيف معاشه كون أن ما يدفع له بعد وفاته يعد دفع غير مستحق وفقا لنص المادة 144 من القانون المدني، وعليه يوجب استرجاعه إما بطريقة ودية أو عن طريق القضاء.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي، معاش التقاعد، الدفع غير المستحق، المعارضة على حساب الجاري، المتقاعد.

Abstract: *The retirement pension is a personal and financial right, stands out for the insured for the rest of his life, and paid for him until his death. Therefore, heirs must in case of the pensioner's death inform the social security institutions. So they can stop his pension, because what will be paid for him after his death is an inappropriate payment in accordance to the art.144 of civil law. And must be paid back either amicably or through the judiciary way.*

Keywords : *social security, retirement pension, inappropriate payment, blocked account, the pensioner*.

لحمر خديجة Khadidja.lahmer@univ-tlemcen.dz

مقدمة :

لقد أصبح الضمان الاجتماعي اليوم أمرا ضروريا و حاجة مهمة لكل فرد في المجتمع، كونه الملاذ و السبيل الكامل للإنسان في تأمين حياته من جهة، و به يحدد مستوى التنمية الاجتماعية و الاقتصادية لكل دولة من جهة أخرى ، حيث يعمل هذا الأخير سواء كحق أو كنظام على حماية أكبر عدد من الأشخاص أو الفئات الاجتماعية من مختلف المخاطر الملازمة لطبيعة البشر ، و التي قد يتعرضون لها سواء بصفة مؤقتة أو دائمة كالمرض ، العجز ، الوفاة ، حوادث العمل ، الشيخوخة .... الخ . فحتى تتم تغطية هذه المخاطر لابد من توافر بعض الشروط في هذا الشخص أيا كان كي يتمكن من الاستفادة من الحماية الاجتماعية، ولعل أهمها اكتساب صفة المؤمن أو المكلف في مجال الضمان الاجتماعي[1] .

فلا شك أن هذه العلاقة القانونية التي تربط المؤمن بهيئات الضمان الاجتماعي قد تثور بشأنها خلافات أو نزاعات حول الحقوق والالتزامات، تختلف من منازعات عامة، طبية أو تقنية ذات طابع طبي [2]. فمثلا تسديد المؤمن لاشتراكاته هو التزام مقابل حصوله على حقه ألا و هو تغطيته من المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها ، و بالتالي فإخلال أي طرف منهما قد يثور بشأنه نزاع يصنف ضمن المنازعات العامة و التي تعرف بأنها تلك : « الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة و المؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي » ، حيث تتميز هذه الأخيرة عن المنازعات الأخرى بكونها أكثر تعقيدا و دقة في سيرها و طريقة تسويتها .

فمن بين المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي خطر الشيخوخة (التقاعد) كونه يندرج ضمن الحقوق الاجتماعية و يسري على جميع الفئات التي تتوفر فيهم شروط ذلك، فهذا النوع من التأمين مكفول دستوريا و تشريعيا سواء للمؤمن أو ذوي حقوقه بعد وفاته كأصل، حيث تقوم هيئات الضمان الاجتماعي ممثلة في الصندوق الوطني للتقاعد أو مصلحة المعاشات بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالتسديد الشهري للمعنيين التي تتوفر فيهم الصفة من جهة و شروط الاستفادة من هذا الحق من جهة أخرى حتى توافيهم المنية. إلا أنه أحيانا قد يتوفى هذا المستفيد من معاش التقاعد مع استمرار هذه الهيئات بصب معاشاتهم بصفة عادية وذلك لعدم إعلامهم بواقعة الوفاة وبالتالي تصبح هذه المبالغ غير مستحقة قانونا وفقا لنص المادة 144 من القانون المدني، الأمر الذي يثور بشأنه نزاع يندرج ضمن المنازعات

[1] - المادة 02، 03، 04، 05 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي .

[2] - المادة 02 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

العامة ألا و هو كيفية استرجاع هذه المبالغ المالية كونها تعتبر دفعا غير مستحقا قانونا نظرا لوفاة المستفيد. إذن الإشكال المطروح هنا يتمثل في :

ما هي الإجراءات المتبعة لاسترجاع هذه المبالغ غير مستحقة؟ و ما مدى فعاليتها في هذا الإطار؟ وهل يمكن الاعتماد على وسائل وآليات بديلة ذات فعالية من حيث الوقت والمردودية؟

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع من جهة ، و ضرورة البحث فيه كون أن منظومة الضمان الاجتماعي باتت تعرف بأنها أداة للتحول الاجتماعي و الاقتصادي و ذات أهمية كبرى في المجتمع بصفة عامة و الفرد بصفة خاصة ، و من جهة أخرى فالكل يعلم أن هذه الأخيرة (منظومة الضمان الاجتماعي) تعاني من مشاكل تدعونا إلى ضرورة البحث من أجل إيجاد حلول ضرورية للنهوض بهذا القطاع الحساس و المهم في نفس الوقت .

- **أهمية الدراسة :**

تبرز أهمية هذه الدراسة أولا في محاولة التطلع و معرفة هذا النوع من المنازعات و التطرق إلى كيفية تسويتها ، خاصة و أن منازعات الضمان الاجتماعي سواء أكانت عامة ، طبية ، طبية ذات طابع تقني تعرف بأنها معقدة نوعا ما نظرا لخصوصيتها .

- **المنهج المتبع :**

اعتمدت في دراستي هذه على منهجين يتمثل الأول في المنهج الوصفي قمت من خلاله بعرض إجراءات التسوية لمثل هذا النوع من المنازعات العامة المتعلقة بالتحصيل الجبري لأموال الضمان الاجتماعي ، أما الثاني فيتمثل في المنهج التحليلي الذي من خلاله هو الآخر يتم إبراز الطابع الخاص لمنازعات الضمان الاجتماعي .

- **العناصر الأساسية للدراسة :**

للإجابة على هذه الإشكاليات المطروحة أعلاه قمت بدراسة العناصر المهمة على الشكل التالي :

المبحث الأول : الإجراءات الإدارية لاسترجاع المبالغ غير مستحقة .

المبحث الثاني : التسوية القضائية .

المبحث الأول : الإجراءات الإدارية لاسترجاع المبالغ غير مستحقة .

قد يصبح الإنسان في مرحلة من عمره عاجزا عن العمل بسبب كبره في السن ، و بالتالي يبدأ بالنقص التدريجي في حيويته و مقدرته عن العمل الأمر الذي يحول به إلى التقاعد و الذي يعرف بمرحلة انتقال العامل الأجير و الغير الأجير إلى شخص متقاعد براتب شهري يطلق عليه معاش التقاعد[3] .

و بما أن معاش التقاعد هو حق ذا طابع مالي و شخصي يستفاد منه مدى الحياة [4] ، قد يكون هذا المعاش إما : معاش مباشر يتم تقديره على أساس نشاط العامل مع إضافية حقوق الزوجة المكفولة من طرفه ، أو معاش منقول يتضمن معاش الزوج الباقي على قيد الحياة ، و معاش لليتامى ، و آخر للأصول [5].

حيث تقوم هيئات الضمان الاجتماعي في هذا الصدد بصبه للمستفيد شهريا كأصل بناءا على المراجعة الدورية التي تقوم بها من خلال الصندوق الوطني للتقاعد و مصلحة المعاشات على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء و المتمثلة في :

- التأكد من صحة أن المستفيد لا يزال على قيد الحياة سواء المتقاعد نفسه في حالة ما إذا كان المعاش مباشر أو ذوي حقوقه إذا كان المعاش منقول .
- التأكد من عدم زواج أو توظف ذوي الحقوق المستفيدين.
- العمل على إقصاء ذوي الحقوق الذين بلغوا سن الرشد أو من أصبح موظفا منهم .....الخ .

إلا أنه أحيانا و بعد تحيين ملفات المتقاعدين يتضح لهيئات الضمان الاجتماعي أن المستفيد قد توفي و أنها قامت بصب معاش التقاعد له بعد وفاته مما يجعل هذه المبالغ غير مستحقة قانونا كون أن ذوي الحقوق كلهم في وضعية لا تسمح لهم بالاستفادة من المعاش المنقول وفقا لما جاء في القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد بالنسبة لفئة الأجراء و المرسوم التنفيذي رقم 15 – 289 المتعلق بالأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص ، الأمر الذي يؤدي بها إلى متابعته في المرحلة الأولى وديا سواء على مستوى مصلحة صرف المعاشات أو مصلحة المنازعات من أجل استرجاع هذه المبالغ ، حيث تقوم في هذا الإطار بمحاولة تسوية النزاع وديا و هو ما سنتطرق له في المطالب التالية .

---

[3] - زيان مريم ، أنظمة التقاعد في ظل التحولات الاقتصادية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي و المؤسسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، سنة 2017-2018 ، ص29 .

[4] - المادة 03 من القانون 83-12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد .

[5] - عجة الجيلالي ، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية " النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر " ، دار الخلدونية ، بدون ط ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص 128 .

المطلب الأول : التسوية الودية لاسترجاع المبالغ غير مستحقة .

كما سبق الذكر ففي إطار التحيين السنوي الذي تقوم به المصالح المذكورة أعلاه ، يتضح لها أن هناك عدة متقاعدين (مؤمنين ، ذوي الحقوق) ليسوا على قيد الحياة و قد تم صرف معاشاتهم و هو دفع قانونا غير مستحق كونه بعد واقعة الوفاة و بالتالي على الورثة استرجاعه ، حيث قامت هيئات الضمان الاجتماعي بخلق آليات ودية من أجل ذلك ، و عليه قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين . تطرقت في الفرع الأول إلى إجراءات التسوية الودية على مستوى مصلحة التقاعد ، ثم تناولت في الفرع الثاني إلى الإجراءات التي تقوم بها مصلحة المنازعات قبل اللجوء إلى الجهات القضائية .

الفرع الأول : على مستوى مصلحة صرف المعاشات .

تطرقت في هذا الفرع إلى الإجراءات الودية التي تقوم بها مصالح المعاشات من أجل استرجاع المبالغ المدفوعة بغير وجه حق ، حيث تقوم في هذا الصدد ب :

أولا : استدعاء الورثة .

يرسل هذا الأخير برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى ورثة المرحوم من أجل إعلامهم بأن المتقاعد المتوفي مدين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء إذا كان المتوفي غير أجير أو الصندوق الوطني للتقاعد إذا كان أجير بالمبلغ الذي تم صرفه له بعد وفاته بالتفصيل مع تحديد الفترة التي تم تسديدها له . إلى جانب إرفاق هذا الاستدعاء بإرسالية تحتوي على المبلغ المالي المدفوع بغير وجه حق و الجهة المعنية التي قامت بذلك و رقم الحساب الخاص بالمتوفي المتقاعد الذي تم التسديد له فيه ، و منحهم مهلة الثلاثين (30) يوما لاسترجاع المبالغ الغير مستحقة حتى لا يتم تحويل الملف إلى مصلحة المنازعات . علما أنه في حالة وجود معاش منقول لذوي الحقوق لا تصل هيئات الضمان الاجتماعي لهذا المشكل ، فقد تتم في هذه الحالة اقتطاعات من المعاش المنقول لذوي الحقوق إلا أنها في حالة لا وجود لذي حقوق مستفيدين من معاش منقول و هذا النوع من النزاع حتى هيئات الضمان الاجتماعي في فرنسا – الصندوق الوطني للتقاعد الفرنسي – يعاني من هذا الإشكال و هو ما جاء في تبليغ عن طريق القنصلية العامة الفرنسية بوقف صرف العديد من معاشات الجزائريين تحفظيا حتى يتم التحقيق في ملفاتهم كون أن هناك شكوك فيما إن كانوا على قيد الحياة من عدمه لأن معظمهم لم يجددوا وثائق صرف المعاشات التي يطلبها صندوق التقاعد الفرنسي لأنها أجرت تحقيقا سابقا بهذا الخصوص أين تم وقف 110 متقاعد ليسوا على قيد الحياة ، حيث ثارت نزاعات في هذا الشأن بين الحكومتين الجزائر و فرنسا [6] .

[6] - https://www.echoroukonline.com .

ثانيا : تسوية الوضعية .

ففي حالة استجابة الورثة لمصالح الصندوق يتم منحهم رقم الحساب الخاص بهيئة الضمان الاجتماعي من أجل تحويل المبالغ غير مستحقة لهم في حساب هيئة الضمان الاجتماعي ، مع تمكينهم في حالة صرف تلك المبالغ من طرفهم و عدم قدرتهم على تسديدها دفعة واحدة القيام بإعداد جدول للورثة من أجل الدفع بالتقسيط أي في شكل دفعات مع تحديد فترة و تواريخ الدفع إلى غاية تصفية الدين الملقى على عاتقهم ، و ذلك في إطار التسهيلات التي تقوم بها أو تقدمها هيئات الضمان الاجتماعي للمنخرطين عندها.

ثالثا : تحويل الملفات إلى مصلحة المنازعات .

ففي حالة عدم امتثال الورثة لهيئة الضمان الاجتماعي ، تقوم مصالح التقاعد بجمع كل هذه الملفات و المتضمنة :

- شهادة وفاة المتقاعد .
- بطاقة عائلية للمتقاعد .
- الاستدعاء .
- الأمر بالدفع .
- إشعار مقبوض الزيادة .
- الوضعية المفصلة لمقبوض الزيادة .
- جدول المدفوعات[7] .

و تحويلها إلى مصلحة المنازعات من أجل تحصيل المبالغ المستحقة لصالح الصندوق جبرا وفقا لنص المادة 44 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي [8] .

[7] - مقابلة مع السيد دالي علي مصطفى رئيس مصلحة التقاعد على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة تلمسان -

[8] - تنص المادة 44 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه : « يقصد بالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون ، الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد المكلفين المدينين ، لتحصيل المبالغ المستحقة » .

الفرع الثاني: على مستوى مصلحة المنازعات .

بعد تحويل الملفات إلى مصلحة المنازعات، تقوم هذه الأخيرة بدورها بدراسة الملفات حتى تتأكد من صحة الإجراءات السابقة و مدى تطابقها مع أحكام القانون الساري عليها ، فتعد في هذا الإطار و تطبيقا للمواد 45 و 46 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ب :

أولا : إعذار المدين .

تنص المادة 46 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه : « يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي ، قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه ، أو أي دعوى أخرى أو متابعة ، إعذار المدين و دعوته إلى تسوية وضعيته في أجل الثلاثين (30) يوما .

يجب أن يتضمن الإعذار ، تحث طائلة البطلان ، البيانات الآتية :

- اللقب أو الاسم التجاري للمدين .
- المبالغ المستحقة حسب طبيعتها و حسب فترة الاستحقاق.
- الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري ، و كذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع

يبلغ الإعذار إما برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام، و إما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي، بمحضر استلام » .

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه ، نلاحظ أن المشرع أوجب على هيئات الضمان الاجتماعي قبل تطبيق أي إجراء من الإجراءات الخاصة المحددة في المادة 45 من نفس القانون [9] أو الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الإدارية و المدنية [10] إلزامية إعذار المدين ، و على إثر ذلك تقوم مصلحة

[9] - تنص المادة 45 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه : « يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات و الغرامات على التأخير و استرداد المبالغ الغير مستحقة عن طريق الإجراءات التالية :

- التحصيل عن طريق الجدول .
- الملاحقة.
- المعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية .
- الاقتطاع من القروض » .

[10] - الإجراءات العامة لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الإدارية و المدنية كالحجز التحفظي ، أمر الأداء ، و رفع دعاوى التحصيل الاشتراكات أمام القسم الاجتماعي ، الحجز التنفيذي .

المنازعات مرة أخرى بعد استدعاءهم من طرف مصلحة صرف المعاشات بإعذار الورثة متضمنا هذا الإعذار ما ذكر في المادة 46 أعلاه تلزمهم فيه بواجب استرجاع المبالغ المدفوعة لحساب مورثهم بغير وجه حق كونها مبالغ مدفوعة بعد واقعة الوفاة ، و ذلك في أجل الثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ استلام الإعذار .

ثانيا : تبليغ إعذار.

أما عن إجراءات تبليغ الإعذار فقد منح المشرع الجزائري لهيئات الضمان الاجتماعي ثلاثة (3) طرق من أجل القيام بالتبليغ كما هي موضحة في الفقرة الأخيرة من المادة 46 المذكورة آنفا من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي [11]، حيث يكون التبليغ إما برسالة موصى عليها ترسل عن طريق البريد في مقابل ذلك يكون هناك وصل بالاستلام حتى تتمكن مصلحة المنازعات من إكمال باقي الإجراءات ، و إما تبليغه عن طريق المحضر القضائي ، أو من خلال المراقب المعتمد المحلف لدى هيئات الضمان الاجتماعي و هو الطريق الأجدر و الأنسب ربما مقارنة بالطريق الأول و الثاني لأنه إذا بلغ إعذار عن طريق البريد سوف يأخذ وقت طويل لا محالة هذا من جهة و إذا بلغ عن طريق المحضر القضائي سيكون ذلك بمصاريف مكلفة فتجنبا لذلك يستحسن أن يبلغ هذا الأخير عن طريق المراقب المعتمد .

فبعد مرور آجال الثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ و عدم تسوية الورثة لوضعية مورثهم من خلال استرجاع المبالغ اللاحقة المدفوعة بعد وفاته تقوم مصلحة المنازعات بتطبيق اجراءات المتابعة المحددة لذلك .

المطلب الثاني : المعارضة على الحسابات الجارية .

بعد محاولة هيئات الضمان الاجتماعي ممثلة في مصلحة صرف المعاشات و مصلحة المنازعات بتحصيل مبالغها وديا بمختلف الوسائل و السبل و بعد عدم استجابة الورثة لذلك تضطر مصلحة المنازعات للقيام بإجراء التحصيل الجبري المنصوص عليه في المادة 45 الفقرة 04 من القانون 08-08 المذكور أعلاه و المتمثل في الإجراءات التي سنتطرق إليها في الفروع التالية .

الفرع الثاني : القيام بالمعارضة على الحسابات البريدية الجارية .

لقد مكن المشرع الجزائري هيئات الضمان الاجتماعي القيام بإجراء المعارضة على الحساب الجاري في حدود المبالغ المستحقة طبقا لنص المادة 57 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي و التي جاء فيها ما يلي : « يمكن هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة ، القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية البريدية و البنكية لمدينها ، في حدود المبالغ المستحقة »

[11] - المادة 46 من القانون رقم 08 – 08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

حيث تتضمن هذه المعارضة اسم و لقب المستفيد المتوفي أو المعني بالأمر ، عنوانه ، رقم الحساب البريدي للمعني و لهيئة الضمان الاجتماعي ، المبالغ المدفوعة بغير وجه حق ، تاريخ واقعة الوفاة . و في الأخير يطلب من مركز البريد حفظ الأموال الموجودة بحساب المتوفي و عدم التصرف فيها حتى يثبت هذا الدين و يتم تحويله[12] .

الفرع الثاني : تبليغ المعارضة على الحساب الجاري البريدي .

لقد حدد المشرع الجزائري طريقة تبليغ المعارضة بأن تكون برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام كما هو محدد في نص المادة 58 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي و التي جاء فيها ما يلي : « تبلغ المعارضة للبنوك و المؤسسات المالية و بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل استلام ».

مما يلاحظ في نص المادة أعلاه أن المشرع حصر طريقة التبليغ في وسيلة واحدة و المتمثلة في إرسالها أو تبليغها عن طريق البريد مقارنة بتبليغ إجراءات التحصيل الأخرى و حتى تبليغ قرارات لجان الطعن المحلية و الوطنية التي مكنهم فيها من التبليغ بثلاثة (03) طرق حيث تكون إما عن طريق المراقب المعتمد المحلف لدي هيئات الضمان الاجتماعي أو عن طريق المحضر القضائي أو بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام[13] و ذلك راجع ربما لعدم وجود اللامركزية فيما يخص بريد الجزائر و بالتالي تجنب عناء التنقل للعاصمة بالنسبة للمراقب المعتمد من جهة ، و لتجنب تكلفة المصاريف كون أن الإجراء لا يزال في بدايته .

فبعد تبليغ المعارضة لمركز الصكوك البريدية يقوم بدوره هو الآخر بتبليغ مصالح الصندوق شفهيا بوجود مبالغ مالية في حساب الهالك من عدمه دون ذكر المبلغ الموجود بالتفصيل، حتى تسهل على هيئات الضمان الاجتماعي (مصلحة المنازعات) من مواصلة الإجراء و تثبيت المعارضة. بل و أكثر من ذلك فقد أوجب المشرع الجزائري هذه المؤسسات في حالة وجود مبالغ مالية مستحقة منذ استلامها تبليغ العريضة أن تقوم بحفظها تحت مسؤوليتها المدنية و الجزائية و ذلك وفقا لنص المادة 59 من نفس القانون المذكور أعلاه « تلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية و الجزائية ابتدءا من تاريخ استلام المعارضة » .

فبعد قيام هيئات الضمان الاجتماعي بإجراء المعارضة و بعد تأكدها من وجود مبالغ مالية في حساب الهالك لا يبقى أمامها سوى اللجوء إلى تثبيت هذه المعارضة أمام الجهات القضائية.

---

[12] - مقابلة مع السيد حماحمي س المكلف بالدراسات على مستوى مصلحة المنازعات بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء – وكالة تلمسان -

[13] - المادة 09 و المادة 14 من القانون رقم 08 – 08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

المبحث الثاني : التسوية القضائية.

بعد نفاد كل إجراءات التسوية الودية ، لا يبقى أمام هيئات الضمان الاجتماعي سوى اللجوء إلى الجهات القضائية من أجل تحصيل المبالغ الغير مستحقة جبرا و ذلك بصفة نهائية و بحكم قضائي يحمل النسخة التنفيذية عن طريق رفع دعوى تثبيت المعارضة على الحساب الجاري . و عليه قمت بتقسيم المبحث إلى مطلبين تطرقت في المطلب الأول إلى إجراءات رفع و قبول الدعوى أما في المطلب الثاني فتعرضت إلى سيرها و تنفيذ الحكم الصادر في شأنها .

المطلب الأول : إجراءات رفع و قبول الدعوى .

ترفع أي دعوى أمام الجهات القضائية وفق إجراءات و شروط ينص عليها و يحددها القانون شأنها في ذلك شأن هذا النوع من المنازعات ، و عليه حتى يتم قبول هذه الدعوى و بالتالي استرجاع الأموال المدفوعة بغير وجه حق لابد من توافر بعض الشروط و احترام الآجال المنصوص عليها قانونا[14] (الفرع 01) ، ثم متابعة سيرها حتى صدور حكم فيها (الفرع 02) .

الفرع 01 : شروط قبول و آجال رفع الدعوى .

سنتطرق في هذا الفرع إلى شروط قبول الدعوى المتعلقة باسترجاع المبالغ غير مستحقة علما أن هذه الشروط هي نفسها في جل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء ، ثم التعرف على آجال رفعها حتى يتسنى لنا قبول الدعوى .

أولا : شروط قبول الدعوى :

في الحقيقة و كما ذكرنا سابقا إن شروط رفع كل الدعاوى أمام القضاء هي واحدة ، كما حددها المشرع الجزائري في نصوص قانون الإجراءات الإدارية و المدنية ، من ذلك المادة 13 منه التي جاء فيها ما يلي :

« لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا اشترطه القانون

يفهم من خلال المادة أعلاه أنه لابد في رافع الدعوى سواءا أكان شخص طبيعي أو معنوي أن تكون له صفة أي أن يكون صاحب الموضوع أو يعنيه ، و أن تكون له مصلحة موجودة أي قائمة أو محتملة بموجب القانون ، حيث ربط المشرع حق التقاضي بضرورة توافر هاذين الشرطين من جهة ، إضافة لذلك نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية على أنه : « ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ، موقعة و مؤرخة ، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف » .

[14] - القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات الإدارية و المدنية .

على أن تتضمن مجموعة من البيانات حددتها المادة 15 منه [15] ، و تقيد هذه العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ، مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و رقم القضية ، و في مقابل ذلك تسجل على العريضة أيضا رقم القضية و تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ، حيث يسلمها أمين الضبط للمدعي من أجل تبليغها للخصوم مع وجوب احترام آجال عشرون (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كأصل ، و يمدد استثناءا إلى ثلاثة (03) أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج [16] .

ثانيا : آجال رفع دعوى تثبيت المعارضة.

تنص المادة 60 فقرة 02 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه : « و في حالة عدم توفر السند التنفيذي ، يجب على هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة إجراءات تثبيت المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل خمسة عشر (15) يوما يوما ابتداء من تاريخ المعارضة » .

فالملاحظ للفقرة أعلاه ، يرى أن المشرع قد ضيق من آجال تثبيت المعارضة ، حيث يفهم من خلال نص المادة أنه في ظرف خمسة عشر (15) يوما يجرى فيها إعداد المعارضة و تبليغها للبنوك أو المركز الوطني للصكوك البريدية و مباشرة إجراءات تثبيتها و بالتالي تصبح هذه الآجال غير كافية ، فحبذا لو حددها بخمسة عشر (15) يوم ابتدءا من تاريخ تبليغها للبنوك أو المركز الوطني للصكوك البريدية ، خاصة و أن تبليغها قد يستغرق وقتا كونه عن طريق البريد .

و على إثر ما ذكر أعلاه ، و نظرا لأن هذه الآجال باتت لا تساعد هيئات الضمان الاجتماعي ارتأت المحكمة حساب الآجال بالاعتماد على المادة 411 من قانون الإجراءات الإدارية المدنية و التي حددت حساب

---

[15] - تنص المادة 15 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات الإدارية و المدنية على مايلي : « يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى ، تحث طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات الآتية :

1 – الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ،

2 – اسم و لقب المدعي و موطنه ،

3 – اسم و لقب و موطن المدعي عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له ،

4 – الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ، و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي ،

5 – عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى ،

6 – الإشارة ، عند الإقتضاء ، إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى » .

[16] - المادة 16 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية .

الآجال من تاريخ خاتم البريد أو التبليغ الرسمي للشخص المراد تبليغه رسميا[17] ، و بالتالي بعد تبليغ المعارضة تحسب الآجال بخمسة عشر (15) يوما من التبليغ الرسمي أو خاتم البريد و ليس بالاعتماد على نص المادة 60 فقرة 02 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نظرا لضيق الآجال المحددة فيها .

الفرع الثاني : سير دعوى تثبيت المعارضة .

بعد القيام بالمعارضة و عدم توفر السند التنفيذي الذي بموجبه يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي استيفاء مبالغها محل المعارضة لا يبقى أمامها سوى مباشرة إجراء تثبيت هذه الأخيرة أمام الجهات القضائية ، حيث تقوم في هذا الصدد بإعداد عريضة يلتمس فيها تثبيت المعارضة على المبلغ المحدد فيها مع إلزام مركز الصكوك البريدية كونه مدخل في الخصام لأن كل معاشات التقاعد تصب عنده و يقوم هو بدوره بدفعها للمتقاعد ، بتحويلها من الحساب البريدي للهالك إلى الحساب البريدي الخاص بهيئة الضمان الاجتماعي و ذلك أمام القسم المدني بالمحكمة الابتدائية مع تضمنها كافة الشروط المذكورة آنفا و المحددة في المواد 14 و 15 من قانون الإجراءات الإدارية ة المدنية ، و يقوم الممثل القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي بتسجيلها على أن يحدد له أمين الضبط رقم القضية و تاريخ أول جلسة بغرض تبليغها للخصوم رسميا وفقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية .

حيث يقوم الممثل القانوني لهيئة الضمان الاجتماعي بتقديم العريضة في نسختين للمحضر القضائي من أجل تبليغها لورثة المتوفي المتقاعد من أجل التكليف بالحضور للجلسة و كذا تبليغها لمركز الصكوك البريدية (ممثلا في مديره) لنفس الغرض كونه مدخل في الخصام .

و في يوم الجلسة يقوم الممثل القانوني لهيئة الضمان الاجتماعي بتقديم الوثائق المرفقة للعريضة و التي تثبت أن المبالغ غير مستحقة لرئيس الجلسة و الورثة و مركز الصكوك البريدية و المتمثلة في :

- شهادة وفاة المتقاعد .
- بطاقة عائلية للمتقاعد .
- نسخة من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد خاصة المادة 03 منه.
- الاستدعاء.

- تنص المادة 411 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية على أنه : « إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا ، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته ، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي ، و ترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام .

و يعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ، و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد » . [17]

- الإعذار .
- الأمر بالدفع .
- إشعار مقبوض الزيادة.
- جدول المدفوعات .
- نسخة من محضر تبليغ المعارضة على الحساب الجاري .
- نسخة من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، خاصة المواد 45، 46، 57، 58، 59، 60 منه.

و في نفس الجلسة يقوم الممثل القانوني للمركز الوطني للصكوك البريدية الرد بمقال مكتوب يصرح فيه أو من خلاله عن الأموال المحجوزة في حساب المتوفي على مستوى مركز البريد ، و عليه تحدد الجلسة الثانية للمداولة[18] .

المطلب الثاني : تنفيذ الحكم القضائي و سقوط دعوى الدفع غير مستحق .

بعد القيام بجل الإجراءات القضائية من أجل استرجاع المبالغ المدفوعة بغير وجه حق و صدور حكم في شأنها يقضي بعدم أحقية الورثة فيها ما يبقى أمام هيئات الضمان الاجتماعي سوى تنفيذ الحكم (الفرع الأول) ، علما أن هذا النوع من النزاعات يسقط بمرور آجال محددة بموجب القانون (الفرع 02) .

الفرع الأول : تنفيذ الحكم القضائي .

في حالة صدور الحكم القضائي بتثبيت المعارضة و تحويل المبالغ إلى هيئات الضمان الاجتماعي ، يتعين عليها مباشرة إجراءات تنفيذ هذا الحكم القضائي كالتالي :

- إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار جزائري 200000 دج ، يقوم الممثل القانوني لهيئة الضمان الاجتماعي باستخراج الحكم مع النسخة التنفيذية و منحها للمحضر القضائي من أجل تبليغها رسميا للمركز الوطني للصكوك البريدية الذي بدوره يقوم بتحويل هذه المبالغ لحساب هيئة الضمان الاجتماعي تنفيذا للحكم أو السند التنفيذي كون أن هذه القيمة تفصل فيها المحكمة كأول و آخر درجة وفقا لنص المادة 33 فقرة 01 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية .

- أما إذا كانت قيمة المبلغ المطالب استرجاعه تفوق أو تتجاوز مائتي ألف دينار 200000 دج ، ففي هذه الحالة يقوم ممثل هيئة الضمان الاجتماعي باستخراج الحكم فقط و تبليغه عن طريق المحضر القضائي ، مع انتظار آجال الاستئناف أمام المجلس القضائي كونها أحكام قابلة للاستئناف وفقا لنص المادة 33 فقرة 03 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية .

[18] - مقابلة السيد حماحمي س المذكور سابقا .

و بعد مرور آجال الاستئناف يقوم الممثل القانوني لهيئة الضمان الاجتماعي باستخراج شهادة عدم الاستئناف من المجلس القضائي المختص إقليميا مع النسخة التنفيذية و تقديمها للمحضر القضائي من أجل تبليغها رسميا لمركز الصكوك البريدية ، فيقوم هو الآخر بتحويل هذه المبالغ إلى الحساب البريدي لهيئات الضمان الاجتماعي تنفيذا للحكم القضائي المهورة بالصيغة التنفيذية[19] .

الفرع الثاني : سقوط دعوى الدفع الغير مستحق .

لقد حدد المشرع الجزائري ميعاد سقوط هذا النوع من الدعاوى في نص المادة 149 من القانون المدني ، حيث جاء فيها ما يلي : « تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير مستحق بحقه في الاسترداد و تسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق » .

و عليه فلو علم صاحب الحق قبل خمسة عشر (15) سنة من يوم نشوء الحق ، له حق رفع دعوى استرجاع ما دفعه بغير حق في آجال عشر (10) سنوات من يوم علمه بذلك و إلا سقط حقه في ذلك و يصبح تقادم مكسب للطرف

المدفوع له و مسقط للذي دفع ، و تتقادم في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق [20] .

الخاتمة :

مما سبق يتضح لنا أن هذا الإجراء أو الآلية التي من خلالها يتم تحصيل هذه المبالغ ، حتى و إن كانت فعالة و ذو نتيجة إيجابية ، إلا أنها تبقى مشوبة ببعض النقائص كونها إجراء طويل من جهة نظرا لمروره بعدة مراحل و جهات ، و من جهة أخرى إجراء مكلف جهدا و مالا ، و ذلك لعدم وجود لامركزية في بريد الجزائر ، و بالتالي يقوم الممثل القانوني بالسفر من فترة وجيزة لأخرى فقط من أجل أمور شكلية كإيداع العرائض مثلا ، و عليه لابد من إيجاد حلول تتمثل في :

- تفعيل لامركزية البريد كإجراء أولي حتى يتسنى لأي طرف القيام بالإجراء على مستوى ولايته ، و يتجنب عناء التنقل .
- محاولة البحث عن القيام باتفاقية بين وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي و وزارة البريد و المواصلات في هذا الصدد ، حيث تقوم هيئات الضمان الاجتماعي بإثبات الدفع الغير مستحق لجهة البريد و

---

[19] - السيد حماحمي س المذكور أعلاه .

[20] - أحمد لعور ، نبيل صقر ، الدليل العلمي للمحامي في المواعيد القانونية (موسوعة الفكر القانوني) ، بدون طبعة ، دار الهدى ، سنة 2013 ، ص164 .

تقوم الأخرى بتحويل هذه المبالغ مباشرة دون اللجوء إلى القضاء لأن العديد من الملفات لازالت عالقة كونها مرت بعدة مراحل و إجراءات شكلية أدت إلى حفظ الملفات دون استرجاع المبالغ ، و من جهة أخرى لا يوجد فقط هذا النوع من المنازعات بل حتى ملفات ذوي الحقوق الذين تزوجوا و كذا المؤمنين الذين استفادوا من منحة العجز و وافتهم المنية و لم يتم إعلام مصالح الضمان الاجتماعي بالأمر ...الخ لا تزال مبالغها لم تسترجع ، و عليه لابد من وجود حل لهذا المشكل

- إعادة النظر في طرق أسرع و أنجع و غير مكلفة لاسترجاع هذه الأموال المدفوعة بغير وجه حق .
- ربط هيئات الضمان الاجتماعي بالإدارات الأخرى حتى يتسنى لها تحيين ملفات المتقاعدين من مقرها مباشرة عن طريق البحث في فائدة الوفيات عما إذا كان هؤلاء المتقاعدين لا يزالون على قيد الحياة.....إلخ.
- إلزام مصالح هيئات الضمان الاجتماعي بتحيين ملفات المتقاعدين وجوبا كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل .
- لا بد للجهات القضائية من بدل مجهودات من أجل تحديد معالم واضحة لتطبيق تشريع الضمان الاجتماعي على الأقل ، كتحديد الجهات القضائية المختصة للفصل في هذا النوع من منازعات الضمان الاجتماعي .

7 . قائمة المراجع :

أولا : المؤلفات باللغة العربية :

1 – الكتب :

- أحمد لعور ، نبيل صقر ، الدليل العلمي للمحامي في المواعيد القانونية (موسوعة الفكر القانوني) ، الجزائر ، دا الهدى ، سنة 2013 .

- عجة جيلالي ، الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية "النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر " ، الجزائر ، دار الخلدونية ، سنة 2005 .

2– الأطروحات :

- زيان مريم ، أنظمة التقاعد في ظل التحولات الاقتصادية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي و المؤسسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، سنة 2017 – 2018 .

ثانيا : القوانين و النصوص القانونية :

- القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد .

- القانون رقم 83 – 14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي .

- القانون رقم 08 – 08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .
- القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات الإدارية و المدنية .